

المجموع

فرع قال أصحابنا الحكمة في في الثاني أنه أقرب إلى تذكر الصلاة وعدم اشتباه عدد الركعات ولأن السنة تخفيف التشهد الأول فيجلس مفترشا ليكون أسهل للقيام والسنة تطويل الثاني ولا قيام بعده فيجلس متوركا ليكون أعون له وأمكن ليتوفر الدعاء ولأن المسبوق إذا رآه علم في أي التشهدين فرع المسبوق إذا جلس مع الصحيح المنصوص في الأم وبه قطع الشيخ أبو حامد والنبدنجي والقاضي أبو الطيب والغزالي والجمهور يجلس مفترشا لأنه ليس بآخر صلاته والثاني يجلس متوركا متابعة للإمام حكاه إمام الحرمين ووالده والرافعي الثالث إن كان جلوسه في محل التشهد الأول للمسبوق افترش وإلا ترك لأن جلوسه حينئذ لمجرد المتابعة فيتابع في الهيئة حكاه الرافعي وإذا جلس من عليه سجود سهو في آخره فوجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون أحدهما يجلس متوركا لأنه آخر صلاته والثاني وهو الصحيح يفترش وبه قطع صاحب العدة وآخرون ونقله إمام الحرمين عن معظم الأئمة لأنه مستوفز ليتم صلاته فعلى هذا إذا سجد سجدتي السهو ترك ثم سلم فرع قال أصحابنا يتصور أن بأن يكون مسبوqa أدرك الإمام بعد الركوع يتشهد أربع مرات يفترش في ثلاثة منهن ويتورك في الرابعة قال المصنف رحمه الله تعالى والمستحب أن يبسط أصابع يده اليسرى على فخذة اليسرى وفي اليد اليمنى ثلاثة أقوال أحدها يضعها على فخذة اليمنى مقبوضة الأصابع إلا المسبحة وهو المشهور لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة وروى ابن الزبير رضي الله عنهما افترش اليسرى ونصب اليمنى ووضع إبهامه عند الوسطى وأشار بالسبابة ووضع اليسرى على فخذة اليسرى وكيف يصنع